

Distr.
GENERAL

A/RES/47/54 G
28 April 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٦٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/47/693/Add.1)]

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات
التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة

رأي

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مقررها ٤٢٢/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي قررت بموجبه عقد جلسات للجنة الأولى في الفترة من ٨ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣ لإعادة تقييم الجهاز المتعدد الأطراف لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، ولا سيما دور كل من اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح، والصلة المتبادلة فيما بين هذه الهيئات، فضلا عن دور مكتب شؤون نزع السلاح، بما في ذلك سبل ووسائل تعزيز أداء وكفاءة الجهاز المذكور، مع مراعاة اختصاص مجلس الأمن في تلك الأمور،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "الأبعاد الجديدة لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح في فترة ما بعد الحرب الباردة" (١)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بآراء الدول الأعضاء بشأن ذلك التقرير^(٢),

وإذ تحيط علماً كذلك بتقرير مؤتمر نزع السلاح عن نظره في تقرير الأمين العام^(٣), فضلاً عن تقريره بشأن الاستعراض الجاري لجدول أعمال المؤتمر وتكوينه وأساليب عمله^(٤),

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(٥) وهي أول دورة استثنائية مكرسة لنزع السلاح,

وقد نظرت في الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة المستأنفة للجنة الأولى بشأن هذه المسائل.

وإذ تدرك أن الحالة الدولية الجديدة قد عززت احتمالات نزع السلاح وتنظيم الأسلحة, مما ينحي إلى بذل مزيد من الجهد المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح.

وإذ تؤكد على الحاجة لأن يتجاوب الجهاز المتعدد الأطراف لتحديد الأسلحة ونزع السلاح مع الحالة الدولية الجديدة,

وإذ تلاحظ أنه يجري الاضطلاع باستعراض فيما يتعلق بتوزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية للجمعية العامة,

وإذ تلاحظ أيضاً الاستعراض المستمر لدور وموارد مكتب شؤون نزع السلاح بغية تعزيز فعالية أدائه.

وإذ ترحب ببيان الأمين العام, المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣, ومقاده أنه يجري تعزيز قدرات الأمانة العامة لتمديدها من النهوض بمسؤولياتها بكفاءة في ميدان نزع السلاح^(٦),

(٢) انظر A/47/887 Add. 1-5.

(٣) A/C.1/47/14 المرفق الأول.

(٤) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥) القرار D-٢/١٠.

(٦) انظر A/C.1/47/PV.43.

وإذ ترحب في تعزيز الأداء الفعال للجهاز الحالي المتعدد الأطراف لنزع السلاح،

١ - تقرر أنه ينبغي للجنة الأولى للجمعية العامة، متابعة منها للجمود التي تبذلها من أجل الاستجابة لحقائق الأمن الدولي الجديدة، أن تواصل معالجة مسائل نزع السلاح وما يتصل بها من مسائل الأمن الدولي؛

٢ - تطلب إلى رئيس اللجنة الأولى أن يواصل مشاوراته بشأن زيادة ترشيد أعمال اللجنة وفعالية أدائها، مع مراعاة كل الآراء والمقترنات المعروضة في اللجنة، بما في ذلك الآراء والمقترنات المنصلة بتجميع بنود جدول الأعمال حسب الموضوع؛

٣ - تعيد تأكيد دور هيئة نزع السلاح بوصفها هيئة تداولية متخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة لنزع السلاح، وتنوه بالتقدم المحرز في عملية إصلاحاتها الجارية؛

٤ - توصي ببذل كل الجهد لمواصلة تعزيز أساليب عمل هيئة نزع السلاح حتى يتتسنى لها أن تركز على دراسة عدد محدود من المسائل ذات الأولوية في ميدان نزع السلاح، وتحقيقاً لهذه الغاية، ترحب بقرار الهيئة تطوير جدول أعمالها نحو نهج مرحلتي يتأسس على ثلاثة بنود؛

٥ - تحيط علماً بأن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المحفل التفاوضي العالمي الوحيد لنزع السلاح، هو هيئة ذات تكوين محدود تتخذ قراراتها على أساس توافق الآراء، وتحتفظ بمركزها الخاص في علاقتها بجهاز نزع السلاح التابع للأمم المتحدة؛

٦ - ترحب بقيام مؤتمر نزع السلاح، بالإضافة إلى استعراض تكوينه، بالعمل أيضاً على تكثيف استعراضه لجدول أعماله وأساليب عمله، بغية الوصول إلى قرارات سريعة بشأن هذه المسائل؛

٧ - تشجع مؤتمر نزع السلاح على التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن توسيع عضويته؛

٨ - تؤكد أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛

٩ - تحث الأمين العام على اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز مكتب شؤون نزع السلاح لضمان تتمتعه بما يلزم من وسائل وموارد للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تلك الخطوات:

١١ - تقرر أن تستعرض هذه المسائل في دورتها الثامنة والأربعين.

الجلسة العامة ٨٩
٨ نيسان / أبريل ١٩٩٣